عاد الي العتق وان كان قد مضي في صومه اتمه وقال ابو حنيفه يلزمه العتق مطلقا **فصل** واتفقوا علي انه لا يجوز له الوطي حتي يكفر وانه لا يجوز دفع شيء من الكفارات الي الحربي واختلفوا فلو دفع الي الذمي قال ابو حنيفه يجوز وقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز ولو قالت المرءة لزوجها انت علي كظهر ابي فلا كفارة عليها بالتفاق الا في رواية عن احمد اختارها الخرقي **كتاب** اللعان اجمعوا علي ان من قذف امرءته وهما بالزنا او نفي حملها وكذبته ولا بينة له انه يجب عليه الحد وله ان يلاعن وهو ان يكرر اليمين اربعة مرات بالله تعالي انه لمن الصادقين ثم يقول في الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فاذا لاعن لزمها حينئذ الحد ولها درءه باللعان وهو ان تشهد اربعة شهادات بالله انه لمن الكاذبين ثم تقول في الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فان نكل الزوج عن اللعان لزمه الحد عند مالك والشافعي واحمد الا ان الشافعي يقول اذا نكل فسق ومالك يقول لا يفسق حتي يحد وقال ابو حنيفه لا حد عليه بل يحبس حتي يلاعن او يقر وان نكلت الزوجه حبست حتي تلاعن او

اوتقر عند ابو حنيفه وفي اظهر الروايتين عن احمد وقال مالك والشافعي يجب عليها الحد **فصل** واختلفوا هل اللعان بين كل زوجين حرين كانا او عبدين او احدهما عدلين كانا او فاسقين او احدهما فعند مالك ان كل مسلم صح طلاقه صح لعانه حرا كان او عبدا عدلا كان او فاسقا وبه قال الشافعي واحمد غير ان الكافر يجوز طلاقه ولعانه عند الشافعي واحمد والكافر عند مالك لا يقع طلاقه لان نكاحه الكافر عنده فاسد فلا يصح لعانه وقال ابو حنيفه اللعان شهادة فمتي قذف وليس هو من اهل الشهاده وهل يصح اللعان لنفي حامل قبل وضعها قال ابو حنيفه واحمد اذا نفي حمل امرءته فلا لعان بينهما ولا ينتفي عنه فان قذفها بعد ذلك لاعن للقذف ولم ينتفي نسب الولد سواء ولدته لستة اشهر او لاقل قال مالك والشافعي تلاعن لنفي الحمل الا ان مالك اشترط ان يكون استبراءها بثلاثة حيضات او بحيضة علي خلاف بين اصحابه **فصل** وفرقت التلاعن واقعه بين الزوجين بالتفاق واختلفوا بماذا يقع فقال مالك يقع بالعانهما او مواجهه من غير تفريق الحاكم وهي رواية عن احمد وقال ابو حنيفه واحمد في احد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)